

Distr.: Limited
25 July 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)
الدورة السبعون
فيينا، ٢٣-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

تسوية المنازعات التجارية
مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل
مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة.....
٢	ثانياً - اعتبارات عامة.....
٢	ألف - مجال تركيز العمل.....
٣	باء - شكل العمل.....
٤	جيم - مراعاة الأصول القانونية والإنصاف.....
٤	ثالثاً - مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.....
٤	ألف - نطاق الانطباق.....
٩	باء - عدد المحكمين.....
١١	جيم - تعيين المحكم.....
١٢	دال - اجتماع إدارة القضية والجدول الزمني للإجراءات.....
١٣	هـاء - الأطر الزمنية والمسائل ذات الصلة.....
١٤	واو - الرفض المبكر والقرارات المبدئية.....
٢١	زاي - المطالبات المضادة والمطالبات الإضافية.....
٢٢	حاء - جلسات الاستماع.....
٢٣	طاء - تسجيل الأدلة.....
٢٤	ياء - إصدار قرار التحكيم.....
٢٦	رابعاً - الردود على الاستبيان المتعلق بالتحكيم المعجل.....



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

١ - اتفقت اللجنة في دورتها الحادية والخمسين على تكليف الفريق العامل الثاني بتناول المسائل المتعلقة بالتحكيم المعجل^(١) وبناء على ذلك، استهل الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين، النظر في المسائل المتصلة بالتحكيم المعجل^(٢) وفي تلك الدورة، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ مشاريع نصوص عن التحكيم المعجل وأن توفر المعلومات ذات الصلة استناداً إلى مداولات الفريق العامل وقراراته (A/CN.9/969، الفقرة ١١). وأعربت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل^(٣).

٢ - وتقدم هذه المذكرة تحليلاً لخصائص التحكيم المعجل وكذلك مشاريع أحكام أولية لمساعدة الفريق العامل على إعداد نص بشأن التحكيم المعجل.

ثانياً - اعتبارات عامة

ألف - مجال تركيز العمل

٣ - اتفق الفريق العامل على أن عمله ينبغي أن يهدف إلى تحسين كفاءة إجراءات التحكيم، مما سيؤدي إلى تقليص تكاليف الإجراءات ومدتها (A/CN.9/969، الفقرة ١٣). ووصف التحكيم المعجل بأنه إجراء مرشد ومبسّط يُنفذ في إطار زمني مختصر، يتيح الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة ومن حيث الوقت (A/CN.9/969، الفقرة ١٤). كما لوحظ أن من شأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أن تستفيد كثيراً من التحكيم المعجل^(٤).

٤ - وقرر الفريق العامل، فيما يتعلق بنطاق عمله، أن يركز بصورة أولية على التحكيم التجاري الدولي الذي يعتمد نهجاً عاماً. وأشار أيضاً إلى أن أثر ذلك العمل على التحكيم الاستثماري وسائر أنواع التحكيم ينبغي أن يخضع للتقييم في مرحلة لاحقة من مداولات الفريق العامل (A/CN.9/969، الفقرة ٣٤).

٥ - واتفق الفريق العامل أيضاً على أنه بمجرد إتمام العمل المتعلق بالتحكيم المعجل، فإنه سينظر في إجراءات أخرى، مثل محكم الطوارئ والاحتكام، استناداً إلى مزيد من المعلومات عن هذه الإجراءات، ولا سيما بشأن استخدامها في السياق الدولي (A/CN.9/969، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٣٣ و ١١٥).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ٢٥٢.

(٢) ترد مداولات الفريق العامل والقرارات التي اتخذها في دورته التاسعة والستين في الوثيقة A/CN.9/969.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/74/17)، قيد الإعداد حتى تاريخ هذه المذكرة.

(٤) يتناول الفريق العامل الأول حالياً العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ويمكن الاطلاع على معلومات عن ذلك الفريق العامل على العنوان الشبكي https://uncitral.un.org/ar/working_groups/1/msmes.

باء- شكل العمل

٦- اتفق الفريق العامل في دورته التاسعة والستين على التركيز على إنشاء إطار دولي للتحكيم المعجل، دون المساس بالشكل الذي يمكن أن يتخذه العمل في هذا الصدد (A/CN.9/969)، الفقرة ٣٣). وأشير إلى أن العمل يمكن أن يتخذ الأشكال الواردة أدناه (A/CN.9/969)، الفقرات من ١٠٥ إلى ١١٣):

- مجموعة من القواعد: أعرب عن آراء أولية بشأن ما إذا كانت مجموعة قواعد بشأن التحكيم المعجل ستؤدي إلى: '١' تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم (بإدراج الصيغة الجديدة للفقرة ٤ من المادة ١، المعتمدة في عام ٢٠١٣) (ويشار إليها فيما يلي باسم "قواعد الأونسيترال" أو "القواعد")، أو '٢' إعداد مجموعة قواعد قائمة بذاتها، أو '٣' كليهما معاً. وأشير إلى أن طريقة عرض مجموعة القواعد سيتعين النظر فيها في ضوء انطباقها ومضمونها (انظر الفقرات من ١٣ إلى ٣٣ أدناه)؛

- بنود نموذجية: اقترح أن إعداد بنود نموذجية لكي تستخدمها الأطراف الراغبة في المشاركة في التحكيم المعجل يمكن أن يكون مكملاً ناجعاً للعمل المتعلق بوضع مجموعة من القواعد؛

- مواد إرشادية: يمكن أن تكون هذه المواد الإرشادية مكملاً لنصوص الأونسيترال الإرشادية الحالية، وعلى سبيل المثال، ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦، وتوصيات عام ٢٠١٢ لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم. بموجب قواعد الأونسيترال للتحكيم. وذكر أن إعداد هذه المواد الإرشادية يمكن أن تضطلع به الأمانة بالتشاور مع الخبراء، وأن من الأفضل إعداد هذه المواد الإرشادية بعد الانتهاء من إعداد مجموعة من القواعد بشأن التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرة ١١٤).

٧- وتلخيصاً للمناقشة، ذكر أن أشكال العمل المحتملة لا يستبعد أي منها الآخر، وأنه قد يكون من المفيد إعداد أنواع متعددة من النصوص يكمل كل منها الآخر. ورئي عموماً أن العمل يمكن أن يبدأ بإعداد مجموعة من القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل، على أن يُنظر في مرحلة لاحقة في شكل تقديمها. وأشير أيضاً إلى أنه ينبغي ربط القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل بـ "قواعد الأونسيترال"، من أجل تزويد الأطراف بدائل معقولة، إضافة إلى المرونة (A/CN.9/969، الفقرة ١١٤).

٨- وبناء على ذلك، تتضمن هذه المذكرة مشاريع أحكام محتملة يمكن إدراجها في مجموعة من القواعد بشأن التحكيم المعجل (ويشار إليها فيما يلي بصفة عامة باسم "قواعد التحكيم المعجل")، دون مساس بما سيقرره الفريق العامل بشأن الشكل النهائي لعمله.

٩- وهناك سبل مختلفة ممكنة لعرض قواعد التحكيم المعجل. ففي حين أعدت مشاريع الأحكام الواردة في هذه المذكرة وفقاً لـ "قواعد الأونسيترال" ولكي تشكل جزءاً من القواعد (على

سبيل المثال، في قسم أو تذييل مستقل^(٥) توخيا للتبسيط، فإن ذلك، مرة أخرى، لا يمس بقرار الفريق العامل بشأن كيفية تقديم قواعد التحكيم المعجل في نهاية المطاف. وإذا كانت قواعد التحكيم المعجل ستُعرض كنص قائم بذاته (على غرار قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، ويشار إليها فيما يلي باسم "قواعد الشفافية")، فسيتعين أن يكون هناك نوع من الربط بين ذلك النص و"قواعد الأونسيترال" (A/CN.9/969، الفقرة ١١٤). وعلى سبيل المثال، قد يلزم في النص القائم بذاته تكرار بعض الأحكام الواردة في "قواعد الأونسيترال" أو إدراجها على أساس أن تطبيقها مستمر في التحكيم المعجل.

جيم - مراعاة الأصول القانونية والإنصاف

١٠ - شُدّد، طوال المداولات التي دارت في الدورة التاسعة والستين، على أن مفهومي مراعاة الأصول القانونية والإنصاف هما عنصران مهمّان من عناصر التحكيم الدولي لا ينبغي إغفالهما عند تبسيط إجراءات التحكيم. وشُدّد باستمرار على الحاجة إلى تحقيق التوازن بين فعالية إجراءات التحكيم، من جهة، وحق الأطراف في أن تُراعَى الأصول القانونية (بما في ذلك حقها في عرض قضاياها عرضاً كاملاً) وفي المعاملة المنصفة، من جهة أخرى (A/CN.9/969، الفقرة ٢٣).

١١ - ولدى تناول الاعتراف بقرارات التحكيم المنبثقة عن التحكيم المعجل وإنفاذها، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في تقديم إرشادات بشأن تطبيق التحكيم المعجل مع مراعاة الأصول القانونية والإنصاف، لا سيما في ضوء الطعون المحتملة في قرارات التحكيم والقرارات الصادرة عن هيئة التحكيم (A/CN.9/969، الفقرة ٢٤).

١٢ - ويُشير العدد المحدود من السوابق القضائية التي ذُكرت فيها مراعاة الأصول القانونية في سياق التحكيم المعجل إلى أن محاكم الإنفاذ سعت، لدى تمحيصها لقرارات التحكيم، إلى تحقيق توازن بين صلاحيات المحكّمين وسلطتهم التقديرية في تنفيذ الإجراءات المعجلة وإعمال سياسة الكفاءة في استخدام الوقت والتكاليف، من ناحية، ومتطلبات اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والإنصاف، من الناحية الأخرى.^(٦)

ثالثاً - مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

ألف - نطاق الانطباق

١٣ - من المسائل التي قد يود الفريق العامل معالجتها مسألة كيف ومتى تتم تسوية المنازعات من خلال التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرات من ٩٠ إلى ١٠١). ولعل الفريق العامل يود أن

(٥) في الوقت الحاضر، يشتمل "مرفق" قواعد الأونسيترال على ما يلي: '١' بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود؛ '٢' بيان تنازل محتمل؛ '٣' نموذج بيان استقلالية مطلوب بمقتضى المادة ١١ من القواعد. وتناديا للبس، يُستخدم مصطلح "تذييل".

(٦) انظر English High Court, *Travis Coal Restructured Holding v. Essar Global Fund* (2014) EWHC 2510 (Comm), 24 July 2014; Shanghai No. 1 Intermediate People's Court, *Noble Resources International Pte. Ltd. v. Shanghai Xintai International Trade Co. Ltd.* (2016), 11 August 2017.

يقرر ما إذا كان يتعين تناول هذه المسألة أولاً على النحو المبين في هذا القسم (والمرتبط أيضاً بمسألة شكل العرض) أو النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل المنصوص عليها في الأقسام من باء إلى ياء أولاً قبل أن ينظر في مسألة الانطباق.

١ - انطباق التحكيم المعجل

(أ) اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم المعجل

١٤ - رُئي على نطاق واسع، في الدورة التاسعة والستين للفريق العامل، أن اتفاق الأطراف ينبغي أن يشكل العامل الحاسم في البت في مسألة انطباق التحكيم المعجل (A/CN.9/969)، الفقرة ٩٥). وذكر أيضاً أن الموافقة الصريحة للأطراف ستكون ضرورية لانطباق التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرة ٢٧). وإذا كانت الأطراف قد اتفقت مسبقاً على تسوية منازعتها عن طريق التحكيم المعجل (على سبيل المثال، بالاتفاق على مجموعة من القواعد تتضمن الإجراءات ذات الصلة)، فإن ذلك الاتفاق من شأنه أن يستدعي انطباق الإجراءات المعجلة. وسيكون الأمر كذلك إذا وافقت الأطراف على التحكيم المعجل بعد نشوء المنازعة.

١٥ - وينبغي النظر بعناية في وقت البت في انطباق إجراءات التحكيم المعجل (A/CN.9/969)، الفقرة ٢٨)، وذلك لأن الأطراف، عندما تدخل في معاملة، قد لا تكون في وضع يمكنها من معرفة ما إذا كان التحكيم المعجل ينبغي أن يطبق على منازعتها.

١٦ - وتنص المادة ١ من "قواعد الأونسيترال" على ما يلي:

المادة ١ (نطاق الانطباق)

١ - إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية مُحددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم، بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقاً لهذه القواعد، رهناً بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

٢ - يُفترض أن الأطراف في اتفاقات التحكيم المبرمة بعد ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ قد أشاروا إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم، ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا على تطبيق صيغة مُعينة للقواعد. ولا ينطبق هذا الافتراض عندما يكون اتفاق التحكيم قد أُبرم بقبول الأطراف بعد ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ عرضاً قُدم قبل ذلك التاريخ. ...

١٧ - وإذا كانت قواعد التحكيم المعجل ستشكل جزءاً من القواعد، وتكملها، فإن الافتراض الوارد في المادة ١ (٢) يحتاج إلى النظر فيه بعناية، لأن هذا قد يعني ضمناً أن قواعد التحكيم المعجل قد تنطبق على المنازعات التي لا تكون أطرافها على علم بوجود تلك القواعد.

١٨ - ولا استيعاب الرأي القائل بأن الاتفاق الصريح للأطراف مطلوب لتطبيق التحكيم المعجل، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري توضيح أن افتراض كون الأطراف قد أشارت إلى القواعد بصيغتها السارية في تاريخ بدء التحكيم لا ينطبق فيما يتعلق بقواعد التحكيم المعجل. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية: "لا ينطبق الافتراض الوارد في

المادة ١ (٢) على [قواعد التحكيم المعجل]، عندما يكون اتفاق التحكيم قد أبرم قبل [التاريخ الذي تدخل فيه قواعد التحكيم المعجل حيز النفاذ]."

١٩- بيد أن هذه الإضافة لن تمنع أي طرف من أن يقترح على الأطراف الأخرى تطبيق قواعد التحكيم المعجل على منازعتهم. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري إدراج حكم بشأن إمكانية الإشعار بالتحكيم والرد على ذلك الإشعار، يتضمن اقتراحاً بأن المنازعة ينبغي أن تسوى وفقاً لقواعد التحكيم المعجل، على غرار المادة ٣ (٤) والمادة ٤ (٢) من القواعد.

٢٠- وإذا كانت قواعد التحكيم المعجل ستقدم كنص قائم بذاته، فسيُلزم لكي ينطبق التحكيم المعجل أن تتفق الأطراف على إحالة منازعتها إلى التحكيم بموجب هذا النص. وسيُلزم تضمين النص القائم بذاته حكماً بشأن نطاق تطبيقه. وفي هذه الحالة، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم تضمين "قواعد الأونسيترال" حكماً مماثلاً للمادة ١ (٤)، لكي تكون هناك إشارة إلى النص القائم بذاته. وكمثال على ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية: "عندما تكون الأطراف قد اتفقت على إحالة المنازعات إلى التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بعد [التاريخ الذي يدخل فيه النص القائم بذاته حيز النفاذ]، تشمل هذه القواعد [قواعد التحكيم المعجل] وتعُد وفقاً لها، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك."

(ب) بت طرف ثالث في انطباق التحكيم المعجل

٢١- في إطار إجراءات التحكيم المعجل لمؤسسات تحكيم معينة، تشرع مؤسسة التحكيم في تطبيق إجراءات التحكيم المعجل استناداً إلى تقييمها للقضية والظروف ذات الصلة (A/CN.9/969)، الفقرة ٢٦، انظر القسم الثالث من الوثيقة (A/CN.9/WG.II/WP.210). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن قواعد التحكيم المعجل آلية تتيح تطبيق التحكيم المعجل دون اتفاق صريح بين جميع الأطراف و/أو بناء على طلب أحد الأطراف (A/CN.9/969، الفقرة ٩٧).

٢٢- وفي سياق "قواعد الأونسيترال"، ستطلب مثل هذه الآلية إشراك طرف ثالث (مثلاً هيئة التحكيم أو سلطة تعيين). وفي ضوء مبدأ حرية الأطراف، لعل الفريق العامل يرغب في تحديد ما إذا كان يمكن لطرف ثالث أن يقترح على الأطراف استخدام التحكيم المعجل، أو أن يشجعها على ذلك، وأيضاً ما إذا كان يمكن أن تكون لطرف ثالث، بعد التشاور مع الأطراف، سلطة تقديرية للبت في انطباق التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرة ٩٧). وتحقيقاً لهذا الغرض، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية: "يجوز [هيئة التحكيم أو سلطة التعيين]، [بمبادرة منها أو] بناءً على طلب أي طرف، وبعد التشاور مع جميع الأطراف، أن تقرر أن تسوى المنازعة وفقاً [لقواعد التحكيم المعجل]."

٢٣- وإذا جرى النص على هذه السلطة التقديرية، لعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن "التشاور" مع جميع الأطراف لا يعني بالضرورة "موافقة" جميع الأطراف. ولعل الفريق العامل يود مواصلة النظر فيما إذا كان ينبغي النص على أي معايير محددة للبت في هذا الأمر (انظر الفقرة ٢٤ أدناه) وما إذا كان ينبغي أن تكون هناك فترة زمنية محدودة يمكن فيها ممارسة السلطة التقديرية.

(ج) وضع معايير للبت في تطبيق التحكيم المعجل

٢٤- يمكن أن تكون هناك مجموعة معايير تستخدم لتقرير ما إذا كان التحكيم المعجل منطبقاً أم لا. ويمكن أن تكون الأطراف قد أدرجت هذه المعايير في اتفاق التحكيم (A/CN.9/969، الفقرة ٩٥) أو نصت عليها قواعد التحكيم المعجل. وفي حين أن بعض القواعد المعجلة لمؤسسات التحكيم وضعت حداً مالياً يستدعي تطبيق التحكيم المعجل، فقد أعرب عن شكوك في إطار الفريق العامل حول ما إذا كان ينبغي أو يجب أن تشمل مجموعة القواعد التي سيعدها الفريق العامل مثل هذا الحد المالي. وأعرب أيضاً عن شكوك بشأن معايير أخرى (على سبيل المثال، خصائص القضية والظروف ذات الصلة). وكانت الشواغل الرئيسية أنه: '١' سيكون من الصعب على الفريق العامل تحديد الحد المالي وغيره من المعايير التي ستطبق بصفة عامة؛ '٢' في إطار التحكيم المخصص، يخلق عدم وجود سلطة لاتخاذ مثل هذا القرار قيوداً متأصلة؛ '٣' حتى المعايير الموضوعية سيصعب تطبيقها، لأن ذلك سيكون بقدر كبير رهناً بظروف القضية (A/CN.9/969، الفقرتان ٩٢ و ٩٣).

٢- عدم تطبيق التحكيم المعجل

٢٥- في حين يوضح القسم أعلاه الحالات المحتملة التي يمكن فيها تطبيق التحكيم المعجل، فإن القسم التالي يتناول الحالات التي لا ينطبق فيها التحكيم المعجل على الرغم من أن الأطراف قد اتفقت في البداية على اللجوء إلى التحكيم المعجل.

(أ) اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم غير المعجل

٢٦- يمكن لظروف، مثل تعقد القضية أو تقديم مطالبات إضافية ومطالبات مضادة، أن تجعل التحكيم غير المعجل أكثر ملاءمة لتسوية المنازعة. وفي هذه الحالات، قد تحتاج الأطراف إلى المرونة اللازمة للاتفاق على اختيار عدم تطبيق التحكيم المعجل، مما يعني '١' العودة إلى التحكيم غير المعجل (على افتراض أن هناك بالفعل اتفاقاً على التحكيم) أو '٢' اللجوء إلى أي وسيلة أخرى من وسائل تسوية المنازعات ما دامت جميع الأطراف متفقة على ذلك.

٢٧- وهذه الحالة متوخاة في مشروع الصيغة الواردة في الفقرة ٢٠، التي تنص على أنه يجوز للأطراف أن تتفق على خلاف ذلك. ومن ثم فعندما تتفق الأطراف على أن قواعد التحكيم المعجل لن تنطبق، فإن "قواعد الأونسيترال" تنطبق دون أن تشمل قواعد التحكيم المعجل أو تعدل بها. وإذا كانت قواعد التحكيم المعجل ستعرض كنص قائم بذاته، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية، التي من شأنها أن توفر صلة بـ "قواعد الأونسيترال": "يجوز للأطراف، في أي وقت من الأوقات، أن تتفق على تسوية المنازعة وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم رهناً بما يتفق عليه الأطراف من تعديلات لها."

٢٨- غير أن الفريق العامل قد يرغب في أن يأخذ في الاعتبار اقتراحاً قدم في الدورة التاسعة والستين بأن قواعد التحكيم المعجل يمكن ألا تتضمن حكماً بشأن العودة إلى التحكيم غير المعجل أو اللجوء إليه، إذا أتيحت المرونة الكافية في تسيير التحكيم المعجل (على سبيل المثال، إذا كانت الأطراف وهيئة التحكيم قادرة على تمديد الأثر الزمنية). وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن العودة إلى

التحكيم غير المعجل أو اللجوء إليه بعد بدء الإجراءات قد تطرح تعقيدات عملية، وذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/969، الفقرة ١٠٠). ويمكن تجنب ذلك بالنص على أن تكوينها سيظل دون تغيير، وذلك، على سبيل المثال، على النحو التالي: "في مثل هذه الحالة، تظل هيئة التحكيم قائمة ما لم تتفق الأطراف على أن تستعيز عن هيئة التحكيم أو تعيد تشكيلها."

(ب) انسحاب أحد الأطراف من التحكيم المعجل

٢٩- في حين أن اتفاق الأطراف ضروري في التحكيم المعجل، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تُترك لطرف وافق على التحكيم المعجل قبل نشوء المنازعة حرية الانسحاب منه بعد نشوء المنازعة، وإذا كان الأمر كذلك، فإلى متى.

٣٠- فحالما تنشأ منازعة ما، يكون من غير المرجح أن تتفق جميع الأطراف على اللجوء إلى التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرة ٩٦). فقد يحاجج أحد الأطراف بأن الإجراءات المعجلة ليست مناسبة للمنازعة قيد النظر. والسماح لطرف بالانسحاب من التحكيم المعجل في مثل هذه الظروف (بعبارة أخرى، اشتراط موافقة الأطراف في هذه المرحلة) قد يجعل من الصعب على الطرف الذي يود تسوية المنازعة على وجه السرعة أن يلجأ إلى التحكيم المعجل كما اتفقت الأطراف في البداية. كما قد يؤدي ذلك إلى الحد من اللجوء إلى التحكيم المعجل. وفي هذا السياق، يكون من المسائل التي ينبغي أن ينظر فيها الفريق العامل تحديد السلطة التي تُبْت في ما إذا كان ينبغي الموافقة على طلب طرف بالانسحاب من الإجراءات المعجل، والمعايير التي ينبغي تطبيقها لاتخاذ هذا القرار.

٣١- وإذا رأى الفريق العامل أن الطرف الذي وافق في البداية على التحكيم المعجل ينبغي أن يكون قادراً على الانسحاب منه بعد نشوء المنازعة، فلعله يود أن ينظر في الصيغة التالية: "تحدد [هيئة التحكيم] [هيئة التعيين]، بناءً على طلب أحد الأطراف وبعد التشاور مع جميع الأطراف، ما إذا كانت [قواعد التحكيم المعجل] تنطبق على المنازعة."

٣٢- وإذا كانت قواعد التحكيم المعجل ستعرض كنص قائم بذاته، فلعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية، التي من شأنها أن توفر صلة بـ "قواعد الأونسيترال": "يجوز لـ [هيئة التحكيم] [سلطة التعيين] أن تقرر، بناءً على طلب أحد الأطراف وبعد التشاور مع جميع الأطراف، أن تسوى المنازعة وفقاً لقواعد الأونسيترال."

(ج) بت طرف ثالث في عدم تطبيق التحكيم المعجل رغم استعداد الأطراف للشروع في التحكيم المعجل

٣٣- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن قواعد التحكيم المعجل إمكانية تقرير طرف ثالث الشروع في التحكيم غير المعجل بمبادرة منه، عندما يعتبر ذلك الطرف أن التحكيم المعجل غير مناسب للمنازعة. إلا أن اتخاذ مثل هذا القرار، على الرغم من استعداد الأطراف للشروع في التحكيم المعجل، قد يطرح تحديات في مرحلة الإنفاذ. وإذا ما قرر الفريق

العامل اتباع هذا النهج، فيمكن إضافة عبارة "بمبادرة منها أو" قبل عبارة "بناء على طلب أحد الأطراف" في مشروع صيغتي الفقرتين ٣١ و ٣٢.

باء- عدد المحكمين

٣٤- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص عدد المحكمين:

مشروع الحكم ١ (عدد المحكمين)

- ١- [ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك،] يكون هناك محكم واحد.
- ٢- يجوز لـ[سلطة التعيين] أن تحدد عدد المحكمين، بناء على طلب أحد الأطراف، على ضوء ظروف القضية.

٣٥- ويستند مشروع الحكم ١ (١) إلى فهم الفريق العامل بأن هيئة التحكيم المكوّنة من محكم وحيد ينبغي أن تكون القاعدة العامة في التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرة ٣٧). ويستند ذلك إلى افتراض أن التحكيم الذي يضطلع به محكم وحيد يسمح بتحقيق وفورات في التكاليف، ويسهل على المحكم إدارة الإجراءات على نحو يتسم بالكفاءة من حيث الوقت، ويزيل الصعوبات التي تتعلق بالجدولة الزمنية والتي قد تنشأ في إطار هيئات التحكيم المكونة من ثلاثة أعضاء (A/CN.9/969، الفقرة ٣٨). وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يستذكر المناقشة التي أجراها عند تنقيح "قواعد الأونسيترال" في عام ٢٠١٠، والتي قرر إثرها الإبقاء على القاعدة الاحتياطية بأن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء والواردة في المادة ٧ (١).^(٧)

أكثر من محكم واحد في التحكيم المعجل

٣٦- عادة ما يستغرق تشكيل هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء وقتاً أطول مقارنة بتشكيل هيئة تحكيم مؤلفة من عضو وحيد، ومن الصعب نوعاً ما على هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء أن تصدر قرار تحكيم في إطار زمني قصير. ومع ذلك، قد يرغب الفريق العامل في أن يحيط علماً بأنه: '١' في تجربة بعض المؤسسات، تولت بعض هيئات التحكيم المكونة من ثلاثة أعضاء إجراءات معجلة وأصدرت قرارات تحكيم خلال فترة زمنية قصيرة نوعاً ما، '٢' يمكن للمحكم الذي يتولى الرئاسة في هيئات التحكيم المكونة من ثلاثة أعضاء أن يضطلع بدور في التعجيل ببعض الجوانب الإجرائية (A/CN.9/969، الفقرة ٣٨). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر، آخذاً ما سبق في اعتباره، فيما إذا كان ينبغي أن يكون تعيين محكم وحيد هو القاعدة العامة، بينما تبقى للأطراف حرية الاتفاق على أكثر من محكم واحد في التحكيم المعجل. وهذه إمكانية مجسدة في العبارة الواردة بين معقوفتين في مشروع الحكم ١ (١). وإذا اتبع هذا النهج، لعل الفريق العامل

(٧) انظر الوثيقة A/CN.9/614، الفقرات ٥٩ إلى ٦١. وتأييداً للإبقاء على القاعدة الاحتياطية بأن تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، قيل إن تلك القاعدة تمثل سمة راسخة من سمات قواعد الأونسيترال للتحكيم، استُنسخت في القانون النموذجي، وتكفل درجة معينة من الاطمئنان بعدم الاعتماد على محكم واحد. وتبيداً لإدراج قاعدة احتياطية تنص على محكم واحد، قيل إن من شأن قاعدة من هذا القبيل أن تجعل التحكيم أقل تكلفة وبالتالي أيسر مناً، وذلك للأطراف الفقيرة على وجه الخصوص وفي الحالات الأقل تعقداً.

يود التأكد كذلك من أن تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد لن تكون عائقاً يحول دون تطبيق الأجزاء المتبقية من قواعد التحكيم المعجل.

٣٧- ولعل الفريق العامل يرغب في النظر كذلك فيما إذا كان ينبغي منح الطرف الذي وافق على التحكيم المعجل (مع وجود قاعدة احتياطية بأن يكون هناك محكم واحد) المرونة اللازمة لطلب هيئة تحكيم مكونة من أكثر من محكم واحد، عندما يعتبر الطرف تعيين محكم وحيد غير مناسب. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود النظر أيضاً فيما إذا كان يمكن أن يكون لسلطة التعيين أي دور في تحديد عدد المحكمين، بما في ذلك ما إذا كان يمكن أن تتكون هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد. ويتجلى ذلك في مشروع الحكم ١ (٢)، وينبغي أن يُقرأ بالاقتران مع المادة ٧ (٢) من "قواعد الأونسيترال".

٣٨- ولدى النظر في هذه المسألة، لعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الاعتبار أن مؤسسات التحكيم اعتمدت نهجاً مختلفة بالنسبة للحالات التي يتضمن فيها اتفاق التحكيم أحكاماً تخالف تعيين محكم وحيد. فبعض المؤسسات يرى أن من غير المناسب الشروع في التحكيم المعجل إذا كان اتفاق التحكيم ينص على أكثر من محكم واحد؛^(٨) بينما تشجع بعض المؤسسات الأطراف على الاتفاق على تعيين محكم وحيد،^(٩) في حين لدى مؤسسات أخرى قاعدة تنص على تعيين محكم وحيد، يمكن فرضها على الأطراف بغض النظر عن اتفاقها على خلاف ذلك.^(١٠)

٣٩- وسيتعين النظر في النهج الأخير بعناية في سياق المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك، التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن ترفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه إذا لم تكن إجراءات التحكيم أو تشكيل هيئة التحكيم وفقاً لاتفاق الأطراف. وبناءً على ذلك، يمكن أن يتمثل نهج في أنه ينبغي احترام استقلالية الأطراف وأن تبقى الأطراف حرة في تحديد عدد المحكمين، في ضوء خاصيات المنازعة، ومن بينها التكاليف وتفضيل اتخاذ القرارات على نحو جماعي. ويمكن أن يتمثل نهج مختلف في أن يكون اختيار الأطراف لمجموعة قواعد للتحكيم، التي تشمل فرض هذا الأمر، كافياً للدلالة على أن الأطراف قد اتفقت على تعيين محكم وحيد.^(١١)

(٨) انظر، على سبيل المثال، القاعدة ٧٥-٢ (٢) في الفصل السادس من قواعد التحكيم التجاري للرابطة اليابانية للتحكيم التجاري (٢٠١٥).

(٩) انظر، على سبيل المثال، قواعد التحكيم الذي يتولى إدارته مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (٢٠١٨) وقواعد فيينا (٢٠١٨).

(١٠) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية (٢٠١٧)، التذييل السادس، المادة ٢ (١)، ومذكرة غرفة التجارة الدولية إلى الأطراف وهيئات التحكيم بشأن الاصطلاح بالتحكيم (Note to Parties and Arbitral Tribunals on the Conduct of the Arbitration)، البنود ٨٢-٨٤ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).

(١١) فحصت المحكمة العليا في سنغافورة النص ذا الصلة المتعلق بالإجراء المعجل لقواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي في قضية AQZ ضد ARA، حيث كان أحد الطرفين يسعى إلى إلغاء قرار التحكيم الصادر من محكم وحيد. وقضت المحكمة بأن قرار التحكيم لا ينتهك اتفاق الطرفين، فقد اعتبرت إدراج قواعد مركز سنغافورة للتحكيم الدولي في الاتفاقية معادلاً للاتفاق على أن هذه القواعد ينبغي أن تكون لها الأسبقية في الحالات التي ينص فيها على ذلك صراحة. والقضية متاحة على الرابط: [https://www.singaporelawwatch.sg/Portals/0/Docs/Judgments/\[2015\]%20SGHC%2049.pdf](https://www.singaporelawwatch.sg/Portals/0/Docs/Judgments/[2015]%20SGHC%2049.pdf).

جيم - تعيين المحكم

٤٠ - لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص تعيين المحكم:

مشروع الحكم ٢ (تعيين المحكم)

١ - تتفق الأطراف بصورة مشتركة على المحكم.

٢ - إذا لم تتوصل الأطراف بعد انقضاء [**] يوما على تسلم جميع الأطراف اقتراحا بتعيين محكم وحيد إلى اتفاق بهذا الشأن، تعين سلطة التعيين محكما وحيدا، بناء على طلب أحد الأطراف.

٤١ - ويستند مشروع الحكم ٢ (١) إلى أن تعيين المحكم ينبغي أن يكون محل اتفاق مشترك بين الأطراف. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان مشروع الحكم ينبغي أن يشترط أن يتضمن الإشعار بالتحكيم اقتراحاً بشأن المحكم الوحيد، كوسيلة لتسريع عملية التعيين.^(١٢)

٤٢ - وفي حين أن عملية تعيين المحكم الوحيد قد تكون أبسط من تعيين هيئة تحكيم من ثلاثة أعضاء، فقد تتطلب مع ذلك تدخل سلطة التعيين أو غيرها.^(١٣) ويوفر مشروع الحكم ٢ (٢) الآلية الاحتياطية للحالات التي لم تتوصل فيها الأطراف إلى اتفاق بشأن اختيار المحكم الوحيد وتعيينه. ويستند مشروع الحكم ٢ (٢) إلى المادة ٨ (١) من "قواعد الأونسيتال"، مع الفهم بأن المادة ٨ (٢) من "القواعد" تنطبق أيضاً في التحكيم المعجل. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقليص فترة الـ ٣٠ يوما الواردة في مشروع الحكم ٢ (٢).

٤٣ - وإتاحة إطار زمني أقصر للتعيين، لعل الفريق العامل يود النظر في الصياغة التالية لمشروع الحكم ٢: "في غضون [**] أيام من استلام المدعى عليه الإشعار بالتحكيم، تتفق الأطراف بصورة مشتركة على المحكم الوحيد، وإلا فإن سلطة التعيين تعين المحكم وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٨ من قواعد الأونسيتال."

٤٤ - وإذا قرر الفريق العامل أنه يمكن للأطراف أن تتفق على أكثر من محكم واحد في التحكيم المعجل (انظر الفقرات من ٣٦ إلى ٣٩ أعلاه)، فينبغي أن ينظر فيما إذا كان الإجراء المنصوص عليه في المادتين ٩ و ١٠ من "قواعد الأونسيتال" سينطبق في التحكيم المعجل.

٤٥ - ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي عن دورها في تعيين محكم وحيد. بمقتضى "قواعد الأونسيتال" (انظر القسم الثاني من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.210) من أجل إجراء تقييم أفضل للدور الذي يمكن لسلطات التعيين أن تؤديه في عملية تعيين المحكمين في التحكيم المعجل.

(١٢) نص المادة ٣ (٤) (ب) من "قواعد الأونسيتال" على أن الإشعار بالتحكيم "يمكن" أن يتضمن اقتراحا بتعيين محكم وحيد.

(١٣) أثير في الدورة التاسعة والستين إلى أنه، عملاً بالمادة ١١ من قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("القانون النموذجي")، يجوز أن تتولى المحكمة أو السلطة المختصة في مكان التحكيم أمر هذا التعيين. وردا على ذلك، لوحظ أن الولايات القضائية لم تسن جميعها تشريعات تستند إلى القانون النموذجي، وأن تحويل المحاكم الوطنية أو السلطات المختصة القيام بهذا الدور قد يثير صعوبات بشأن المنازعات ذات الطابع الدولي (A/CN.9/969، الفقرتان ٤٤ و ٤٥).

توافر المحكم وإفصاحات المحكم

٤٦- في التحكيم المعجل، يُشترط عادة على المحكمين أن يؤكّدوا توافرهم رسمياً، بغية ضمان سرعة إجراءات التحكيم، وأن يولوا الاعتبار الواجب للطابع المعجل لهذه الإجراءات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت العبارة الواردة في البيانين النموذجيين بشأن الاستقلالية عملاً بالمادة ١١ من "قواعد الأونسيترال"^(١٤) ستكون كافية لهذا الغرض. ولعل الفريق العامل يود مواصلة النظر في عواقب عدم امتثال المحكم في هذا الصدد، كما هو الشأن بخصوص سائر الأطر الزمنية.

٤٧- ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت المادة ١١ من "قواعد الأونسيترال"، بشأن إفصاحات المحكمين، ستحتاج إلى تعديل لتلائم التحكيم المعجل.

الاعتراضات على تعيين المحكمين واستبدال أحد المحكمين

٤٨- لعل الفريق العامل يود أن يعيد النظر فيما إذا كانت المادتان ١٢ و ١٣ من "قواعد الأونسيترال" بشأن الاعتراضات على تعيين المحكمين ستحتاج إلى تكييف لتلائم التحكيم المعجل، ربما بأطر زمنية أقصر. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت المادة ١٤ من "قواعد الأونسيترال"، بشأن استبدال المحكم، ستحتاج إلى تكييف لتلائم التحكيم المعجل، مع الأخذ في الاعتبار أن القاعدة الاحتياطية ستكون تعيين محكم وحيد.

دال- اجتماع إدارة القضية والجدول الزمني للإجراءات

٤٩- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص اجتماع إدارة القضية:

مشروع الحكم ٣ (اجتماع إدارة القضية)

١- يجوز لهيئة التحكيم أن تعقد، [في غضون ** أيام] [في أقرب وقت ممكن عملياً] بعد تشكيلها، اجتماعاً لإدارة القضية، للتشاور مع الأطراف بشأن الطريقة التي ستقوم بها هيئة التحكيم بتسيير التحكيم وفقاً للمادة ١٧ (١) من "قواعد الأونسيترال".

٢- تضع هيئة التحكيم، أثناء هذا الاجتماع أو بعده، الجدول الزمني [الإجرائي] [المؤقت] للتحكيم.

٣- [يجوز أن يُعقد هذا الاجتماع من خلال الحضور الشخصي، أو عن طريق التداول بالفيديو، أو الهاتف، أو وسيلة اتصال مماثلة. وفي حال عدم اتفاق الأطراف، تحدد هيئة التحكيم الوسائل التي يُعقد بها الاجتماع. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الأطراف تقديم مقترحات بشأن إدارة القضية، قبل انعقاد اجتماع إدارة القضية، وأن تطلب إلى الأطراف حضور أي اجتماع لإدارة القضية شخصياً أو عن طريق ممثل داخلي.]

(١٤) نص العبارة كما يلي: "أو كُدد، بناء على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد."

اجتماع إدارة القضية

٥٠- يجسد مشروع الحكم ٣ الفهم بأن اجتماع إدارة القضية هو أداة إجرائية هامة تمكن هيئة التحكيم من أن توفر للأطراف في الوقت المناسب بياناً بشأن تنظيم الإجراءات والطريقة التي تعتمده هذه الهيئة اتباعها في عملها (A/CN.9/969، الفقرة ٥٦).^(١٥) ويستند مشروع الحكم أيضاً إلى فكرة أن اجتماعات إدارة القضايا والجدول الزمني الإجرائية هي أدوات مفيدة للمحكمين والأطراف لإدارة الأطر الزمنية الرئيسية للإجراءات (A/CN.9/969، الفقرة ٥١). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد ما إذا كان استخدام مصطلح "اجتماع إدارة القضية" في نص مشروع هذا الحكم مناسباً.^(١٦)

٥١- وقد أعرب في الدورة التاسعة والستين عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون اجتماع إدارة القضية أداة أساسية (وبالتالي إلزامية) لإجراء التحكيم المعجل. وذهب رأي إلى أن من شأن عقد اجتماع إدارة القضية أن يساهم في تبسيط الإجراءات وتوفير اليقين للأطراف. وذهب رأي آخر إلى أن اجتماع إدارة القضية قد لا يكون مناسباً أو حتى ضرورياً في أنواع معينة من المنازعات، التي يمكن البت فيها في فترة زمنية قصيرة نوعاً ما (A/CN.9/969، الفقرة ٥٨). ولعل الفريق العامل يود أن يعتبر أن عبارة "يجوز لـ" في مشروع الحكم ٣ (١) تعبر عن رأي مفاده أنه ينبغي منح هيئة التحكيم المرونة والسلطة التقديرية اللازمتين في تنظيم اجتماع إدارة القضية.

٥٢- وفيما يتعلق بتوقيت اجتماع إدارة القضية، اتفق الفريق العامل على فائدة عقدها في مراحل مبكرة جدا من الإجراءات. غير أنه أعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون هناك إطار زمني محدد. وقد فضّل البعض إطاراً زمنياً صارماً (على سبيل المثال في غضون ١٥ يوماً، أو في أقرب وقت ممكن بعد بدء الإجراءات أو تشكيل هيئة التحكيم) بينما أعرب آخرون عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تُترك لهيئة التحكيم المرونة اللازمة بشأن توقيت عقد اجتماع إدارة القضية، الذي سيتوقف أساساً على ظروف القضية (A/CN.9/969، الفقرة ٦٢). ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان مشروع الحكم ٣ (١) ينبغي أن يتضمن إطاراً زمنياً لعقد اجتماع إدارة القضية.

الإطار الزمني الإجرائي

٥٣- يجسد مشروع الحكم ٣ (٢) فكرة أنه يجب وضع جدول زمني إجرائي خلال اجتماع إدارة القضية أو بعده، يشكل أساساً لفهم مشترك للإجراءات بين الأطراف وهيئة التحكيم.^(١٧)

(١٥) انظر الملحوظة ١ من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)، التي يشار إليها فيما يلي باسم "ملحوظات الأونسيترال ٢٠١٦" (على الرابط: <http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/arb-notes/arb-notes-2016-e.pdf>). وتبرز الملحوظة ١ أهمية عقد اجتماعات إدارة القضايا يمكن فيها للأطراف وهيئة التحكيم وضع حدود زمنية صارمة.

(١٦) تستخدم الملحوظات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم مصطلح "الاجتماعات الإجرائية".

(١٧) قد يفيد وضع جدول زمني إجرائي، وذلك، على سبيل المثال، في بيان حدود زمنية لتقديم الإفادات المكتوبة وإفادات الشهود وتقارير الخبراء والأدلة المستندية، لكي يتسنى للأطراف أن تخطط في وقت مبكر من إجراءات التحكيم. ويمكن أن يتضمن الجدول الزمني الإجرائي تواريحاً مؤقتة للجلسات. انظر ملحوظات الأونسيترال ٢٠١٦، الملحوظة ١، الفقرة ١٣.

ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان مشروع الحكم ٣ (٢) ضرورياً، على ضوء أن المادة ١٧ (٢) من "القواعد" تنص بالفعل على وضع جدول زمني مؤقت (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

٥٤- ولعل الفريق العامل يود أيضاً مناقشة ما إذا كان ينبغي أن يتناول مشروع الحكم ٣ كيفية تسجيل نتائج اجتماع إدارة القضية، وذلك، على سبيل المثال، كأمر إجرائي من هيئة التحكيم.^(١٨)

الجوانب اللوجستية المتعلقة باجتماع إدارة القضية

٥٥- يوضح مشروع الحكم ٣ (٣) فكرة أنه لا يلزم عقد اجتماع إدارة القضية بالحضور الشخصي (A/CN.9/969، الفقرة ٦٣). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت خيارات عقد هذه الاجتماعات عن بعد أو من خلال تبادل الرسائل الخطية ستحتاج إلى مزيد من التوضيح في مشروع الحكم.

هاء- الأطر الزمنية والمسائل ذات الصلة

٥٦- نظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين، في المسائل المتعلقة بالأطر الزمنية (الآجال) في التحكيم المعجل. وأشار إلى أنه في حين تشكّل الأطر الزمنية الأقصر إحدى الخصائص الرئيسية للتحكيم المعجل، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للحفاظ على الطابع المرن للإجراءات والامتثال لشروط مراعاة الأصول القانونية (انظر الفقرات ١٠-١٢ أعلاه).

٥٧- وتتضمن "قواعد الأونسيتال"، وكذلك القواعد المعجلة لمؤسسات التحكيم، أطراً زمنية للخطوات الإجرائية الرئيسية الرامية إلى تبسيط الإجراءات. وتحدد بعض القواعد مواعيد نهائية للخطوات الإجرائية الرئيسية، مع منح المؤسسة التحكيمية السلطة التقديرية اللازمة لتمديد هذه المواعيد أو تقصيرها. وتنص أخرى على مدة إجمالية بدلاً من تحديد أطر زمنية لكل مرحلة إجرائية على حدة.

الآطر الزمنية في إطار "قواعد الأونسيتال"

٥٨- لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان أي من الأطر الزمنية الواردة في "قواعد الأونسيتال" بحاجة إلى تقصير في سياق التحكيم المعجل. فعلى سبيل المثال، تنص المادتان ٤ و ٢٥ من "قواعد الأونسيتال" على ما يلي:

المادة ٤ (الرد على الإشعار بالتحكيم)

١- يرسل المدعى عليه إلى المدعي، في غضون ٣٠ يوماً من تسلم الإشعار بالتحكيم، رداً على ذلك الإشعار يتضمن ما يلي: ...

المادة ٢٥ (المُدد)

ينبغي ألا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع) خمسة وأربعين يوماً. ولكن يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغاً لذلك.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

السلطة التقديرية لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالأطر الزمنية ومسائل أخرى

٥٩- لوحظ في الدورة التاسعة والستين للفريق العامل أنه قد يصعب تنفيذ الأطر الزمنية بالنسبة للمراحل الرئيسية للتحكيم المعجل، لأن الوقت اللازم سيختلف تبعاً للمنازعة قيد النظر (A/CN.9/969، الفقرة ٥١). ورُئي أيضاً أنه قد يكون من الأفضل أن تتولى تحديد الأطر الزمنية الأطراف وهيئة التحكيم، وذلك، على سبيل المثال، أثناء اجتماع إدارة القضية.

٦٠- وتمنح المادة ١٧ (١) من "قواعد الأونسيتال" هيئة التحكيم سلطة تقديرية واسعة النطاق لتفسير إجراءات التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً. وتنص المادة ١٧ (٢) على أن تضع هيئة التحكيم الجدول الزمني المؤقت للتحكيم. وتنص المادتان ٢٤ و ٢٧ على أن تحدد هيئة التحكيم مهل تقديم البيانات الخطية وأخذ الأدلة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أو المستصوب لقواعد التحكيم المعجل أن تنص صراحة على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تفرض أطراً زمنية محددة على الأطراف، وإذا كان الأمر كذلك، فلأى مراحل من مراحل الإجراءات. ومن مزايا القيام بذلك أن من شأنه أن يعزز السلطة التقديرية لهيئة التحكيم، مما قد يُحد من مخاطر الاعتراضات في مرحلة الإنفاذ (A/CN.9/969، الفقرة ٥٠).

٦١- ولعل الفريق العامل يود أن يستذكر أنه اتفق، لدى تنقيحه للقواعد في عام ٢٠١٠، على أنه ينبغي أن تكون لهيئة التحكيم صلاحية تعديل الفترات الزمنية التي تنص عليها القواعد، ولكن ليس صلاحية أن تغير الأطر الزمنية العامة التي قد تضعها الأطراف في اتفاقاتها، من دون تشاور مسبق مع الأطراف.^(١٩) ولعل الفريق العامل يود تأكيد هذه المسألة.

٦٢- وفي ضوء ما تقدم، لعل الفريق العامل يود النظر في إيجاد صيغة بديلة لمشروع الحكم ٣ (٢) (انظر الفقرة ٤٩ أعلاه):

مشروع الحكم ٣ (اجتماع إدارة القضية)

١- ...

٢- تضع هيئة التحكيم، أثناء هذا الاجتماع أو بعده، الجدول الزمني [الإجرائي] [المؤقت] للتحكيم، الذي يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد فيه الفترة الزمنية لأي مرحلة من مراحل الإجراءات. ويجوز لهيئة التحكيم، في أي وقت، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائها، أن تمدد أو تقصر أي مدة زمنية تحددها هيئة التحكيم.

٦٣- وبالإضافة إلى الأطر الزمنية، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنص قواعد التحكيم المعجل صراحة، أو أن تعيد التأكيد، على التدابير الإجرائية الأخرى التي يمكن لهيئة التحكيم أن تفرضها على الأطراف في التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرة ٦٥). ويمكن أن تتضمن هذه التدابير الإجرائية قيوداً على عدد وطول ونطاق المذكرات الكتابية والأدلة الكتابية، أو عدم السماح بإعداد الوثائق على الإطلاق.

(١٩) A/CN.9/619، الفقرة ١٣٦.

٦٤ - وفيما يتعلق بالأطر الزمنية في التحكيم المعجل، لعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في المسائل التالية.

بدء الإطار الزمني

٦٥ - سيكون من الضروري، لأغراض حساب الإطار الزمني في التحكيم المعجل، تحديد الوقت الذي يبدأ فيه سريان المدة (انظر المادة ٢ (٦) من "قواعد الأونسيترال"). ولحساب الأطر الزمنية في التحكيم المعجل، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في النقاط الزمنية التالية: '١' تاريخ تلقي المدعى عليه الإشعار بالتحكيم (المادة ٣ (٢) من "قواعد الأونسيترال")؛ '٢' تاريخ تشكيل أو إنشاء هيئة التحكيم؛ '٣' تاريخ وضع الجدول الزمني للإجراءات أو الاتفاق عليه؛ '٤' التاريخ الذي تُبلغ فيه بيانات الدعوى أو الدفاع إلى الطرف الآخر وهيئة التحكيم. وسيكون من المهم أن تكون الأطراف وهيئة التحكيم على علم تام بهذه النقطة الزمنية (A/CN.9/969، الفقرة ٥٤).

تمديد الإطار الزمني

٦٦ - ثمة مسألة ذات صلة وهي تمديد الإطار الزمني. وقد رُئي عموماً أنه حتى عندما يُحدّد إطار زمني ثابت في التحكيم المعجل، ينبغي توفير المرونة اللازمة لتمديد الحدود الزمنية، لكن في ظروف استثنائية فقط، وعند وجود مسوغ لهذا لتمديد (A/CN.9/969، الفقرة ٥٢).

٦٧ - وفي إطار التحكيم المؤسسي، يمكن للمؤسسة التي تدير التحكيم أن تضطلع بدور في الموافقة على هذا التمديد. وفي إطار التحكيم المخصص، يمكن أن تكون سلطة تمديد الحدود الزمنية لدى الأطراف ذاتها، أو هيئة التحكيم، أو سلطة التعيين، أو المحكمة أو السلطة المختصة في مكان التحكيم، بينما أعرب عن شكوك أيضاً بشأن هذه الاحتمالات (A/CN.9/969، الفقرة ٥٣). ولعل الفريق العامل يود النظر في تحديد السلطة التي ينبغي أن تكون لها صلاحية منح التمديد والدور الذي يمكن أن تضطلع به سلطة التعيين، إن وجد، في هذا الصدد.

عدم التقيد بالإطار الزمني

٦٨ - لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تتضمن قواعد التحكيم المعجل منح هيئة التحكيم أو أي سلطة أخرى وسائل للإنفاذ الصارم للأطر الزمنية في إطار التحكيم المعجل. وترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بعواقب عدم امتثال الأطراف (للاطلاع على عواقب عدم الامتثال من جانب هيئة التحكيم، انظر الفقرة ٩٩ أدناه).

٦٩ - ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والستين، في معاملة المذكرات المقدمة من الأطراف والتي لا تفي بالإطار الزمني المحدد ("المذكرات المتأخرة"، A/CN.9/969، الفقرة ٦٩). وثمة نهج وهو ألا تُقبل المذكرات المتأخرة، بغية الحفاظ على الطبيعة السريعة للإجراءات. وثمة نهج آخر يتمثل في تزويد هيئة التحكيم بالمرونة اللازمة لقبول هذه المذكرات، ولكن فقط في ظروف استثنائية وعندما يكون هناك ما يبرر التمديد. ولدى قبول المذكرات المتأخرة، يتعين على هيئة التحكيم أن تنظر في ما يلي: '١' سبب عدم تمكن الطرف من تقديم المذكرة ضمن الإطار الزمني؛

و'٢' مرحلة الإجراءات التي تُقدّم فيها المذكّرة؛ و'٣' أثر رفض المذكّرة على حق كلّ طرف في عرض قضيتّه؛ و'٤' احتمال الاستمرار في الإجراءات على نحو معجل (A/CN.9/969)، الفقرة ٦٩). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في المادة ٣٠ (٣) من "قواعد الأونسيترال" في هذا الصّوء.

معاملة الإشعار بالتحكيم والرد عليه في بيانات الدعوى والدفاع

٧٠- تتناول المادتان ٢٠ (١) و ٢١ (١) من "قواعد الأونسيترال" الحالات التي يختار فيها المدعي أو المدعى عليه أن يعتبر الإشعار بالتحكيم أو الرد عليه بيان الدعوى أو بيان الدفاع. والمادتان كلتاهما مفيدتان في الممارسة العملية، لأنهما توضحان أن الطرف لا يحتاج إلى تقديم بيان دعوى أو بيان دفاع إذا رأى أن الإشعار بالتحكيم أو الرد عليه الخاص به يفي بذلك الغرض بالفعل.^(٢٠) وفي سياق التحكيم المعجل، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية:

مشروع الحكم ٤ (الإشعار بالتحكيم والرد عليه)

١- يمثل الإشعار بالتحكيم لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٣ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٠. وينبغي أن يكون الإشعار بالتحكيم [، بقدر الإمكان،] مشفوعاً بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أو أن يتضمن إشارات إليها.

٢- يمثل الرد على الإشعار بالتحكيم لمقتضيات الفقرة ١ من المادة ٤، والفقرة ٢ من المادة ٢١. وينبغي أن يكون الرد على الإشعار بالتحكيم [، بقدر الإمكان،] مشفوعاً بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه، أو أن يتضمن إشارات إليها.

٧١- ويجسد مشروع الحكم ٤ (١) فكرة أنه في التحكيم المعجل يؤدي الإشعار بالتحكيم وظيفة مذكرة الدعوى، وأنه ينبغي تقديم جميع الأدلة مع الإشعار بالتحكيم (A/CN.9/969)، الفقرتان ٦٧ و ٧١). ويكرر مشروع الحكم ٤ (٢) نفس الشرط فيما يخص المدعى عليهم. ومع ذلك، لعل الفريق العامل يود النظر في الرأي القائل إنّ من غير المعقول توقّع ورود الردّ على الإشعار مشفوعاً بكل الوثائق والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعى عليه (A/CN.9/969)، الفقرة ٧١).

٧٢- وإذا كانت قواعد التحكيم المعجل ستعرض كنص قائم بذاته، لعل الفريق العامل يود النظر في تحديد العناصر التي سيتعين اشتراطها في الإشعار بالتحكيم والرد عليه.

واو- الرفض المبكر والقرارات المبدئية

٧٣- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص الرفض المبكر للدعوى/الدفع:

مشروع المادة ٥ (الرفض المبكر)

١- يجوز للطرف، [ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك] [في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد تشكيل هيئة التحكيم ولا يتجاوز، في أي حال من الأحوال، موعد اجتماع إدارة القضايا الذي تعقده هيئة التحكيم. بموجب مشروع الحكم ٣ (١)]، أن يقدم دفْعاً

(٢٠) انظر الوثيقة A/CN.9/669، الفقرة ١٩.

بأن من الواضح أن الدعوى تفتقر [أو الدفاع يفتقر] إلى الأسس القانونية [أو أن الدعوى خارجة [الدفاع خارج] عن نطاق اختصاص هيئة التحكيم].

- ٢- يحدد الطرف الوقائع والأساس القانوني للدفع بأكبر قدر ممكن من الدقة.
- ٣- تقرر هيئة التحكيم، بعد إعطاء الأطراف فرصة الإعراب عن آرائها، ما إذا كان ينبغي السماح بالمضي قدماً بشأن الدفع.
- ٤- يجوز لهيئة التحكيم، بعد إعطاء الأطراف فرصة الإعراب عن آرائها بشأن الدفع، إخطار الأطراف بقرارها بشأن الدفع [عن طريق أمر/قرار تحكيم] تبين فيه الأسباب [في شكل موجز]. ويصدر [الأمر/قرار التحكيم] في غضون [**] يوماً من الدفع، ما لم تمدد [هيئة التحكيم] [الأطراف] الوقت المتاح.
- ٥- لا يمس قرار هيئة التحكيم بحق أي طرف في أن يقدم دفْعاً بعدم اختصاص هيئة التحكيم بموجب المادة ٢٣ أو في الاعتراض، في سياق الإجراءات، بأن الدعوى تفتقر [أو الدفع يفتقر] إلى الأسس القانونية.

٧٤- ويرتكز مشروع الحكم ٥ على فهم الفريق العامل بأن قواعد التحكيم المعجل يمكن أن تشمل الرفض المبكر، الذي هو أداة متاحة لهيئات التحكيم من أجل رفض الدعاوى والدفع التي تفتقر إلى الأسس القانونية (A/CN.9/969، الفقرة ٢٠).^(٢١) ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الجوانب التالية:

- ١' ما إذا كان الرفض المبكر أكثر ملاءمة في سياق التحكيم الاستثماري، وإن كانت بعض مؤسسات التحكيم قد استحدثت في الآونة الأخيرة أحكاماً بشأن الرفض المبكر لا يقتصر تطبيقها بالضرورة على التحكيم الاستثماري؛
- ٢' ما إذا كان يمكن استخدام الرفض المبكر في أنواع مختلفة من الإجراءات وفي سياق التحكيم غير المعجل (A/CN.9/969، الفقرة ١١٦)، مع أن الرفض المبكر هو وسيلة لتعجيل الإجراءات (انظر الفقرة ٧٧ أدناه)؛
- ٣' ما إذا كان الرفض المبكر يمكن أن يثير مخاوف تتعلق بمراعاة الأصول القانونية، ولا سيما عندما لا تكون الأطراف قد اتفقت على استخدام هذه الأداة، وفيما يتعلق بالفقرة ١، ما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارة "ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك"؛
- ٤' الإطار الزمني الوارد في الفقرة ١ والذي يمكن للطرف في غضونه أن يطلب الرفض المبكر، والمصطلحات التي ينبغي استخدامها للإشارة إلى هذا الطلب (على سبيل المثال، "تقديم دفع"،^(٢٢) أو "تقديم اعتراض"، أو "طلب الرفض المبكر")؛

(٢١) انظر المادة ٤١ (٥) من قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والقاعدة ٢٩ من قواعد التحكيم ٢٠١٦ لمركز سنغافورة للتحكيم الدولي. وتسمح قاعدة مركز سنغافورة للتحكيم الدولي بالرفض المبكر لكل من الدعاوى والدفع.

(٢٢) تستخدم المادة ٢٣ من قواعد الأونسيترال عبارة "الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم".

٥' ما إذا كان ينبغي أن تخضع الدعاوى والدفع كلاهما للرفض المبكر وما إذا كان الأساس سيقصر على الافتقار الواضح إلى الأسس الموضوعية أم سيكون أيضا فيما يتعلق بعدم الاختصاص (انظر المادة ٢٣ من "قواعد الأونسيتال")؛

٦' في الفقرة ٤، شكل قرار هيئة التحكيم (أمر، أو قرار تحكيم، أو قرار تحكيم جزئي) والإطار الزمني الذي ينبغي اتخاذ القرار في غضون؛

٧' ما إذا كان ينبغي أن تكون الإجراءات ذات شقين، بحيث تبت هيئة التحكيم فيما إذا كان ينبغي النظر في الرفض المبكر الوارد في الفقرة ٣ ثم تبت في الأساس الموضوعية الواردة في الفقرة ٤؛

٨' ما إذا كان ينبغي إلزام الطرف الذي يطلب الرفض المبكر بإبلاغ الأطراف الأخرى.

٧٥- ولعل الفريق العامل يود أيضا النظر في مشروع الحكم ٦، الذي يجسد فكرة أن قواعد التحكيم المعجل يمكن أن تتناول ليس فقط الرفض المبكر بل أيضا القرارات المبدئية لهيئة التحكيم (A/CN.9/969، الفقرة ٢١):^(٢٣)

مشروع المادة ٦ (القرارات المبدئية أو المبكرة)

١- يجوز لأي طرف [، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على خلاف ذلك،] أن يطلب من هيئة التحكيم البت في واحدة أو أكثر من المسائل المتعلقة بالوقائع أو بالقانون، دون أن تقوم بالضرورة بكل خطوة من الخطوات الإجرائية التي قد تكون مطلوبة في الحالات الأخرى.

٢- يمكن أن يتعلق هذا الطلب بمسائل [الولاية القضائية] أو المقبولية أو الأسس الموضوعية. ويمكن أن يشمل، على سبيل المثال، تأكيد ما يلي:

١' أن المسائل المتعلقة بالوقائع أو بالقانون [، المرتبطة بنتيجة القضية،] التي يدعيها الطرف الآخر تفتقر بوضوح إلى الأسس القانونية؛

٢' أنه حتى إذا افترض أن المسائل المتعلقة بالوقائع أو بالقانون التي يدعيها الطرف الآخر صحيحة، فلا يمكن إصدار أي قرارات تحكيم لصالح ذلك الطرف؛ أو

٣' ...]

٣- يُقدّم أي طلب للشروع في إجراءات اتخاذ القرارات المبدئية [في أقرب وقت ممكن] [في غضون فترة زمنية يتعين تحديدها]، بعد أن تُقدّم المسائل ذات الصلة المتعلقة بالقانون أو الوقائع.

٤- يحدّد الطلب الأسباب التي يستند إليها والإجراءات التي ينبغي تطبيقها، مع إثبات أن تلك الإجراءات كفؤة وملائمة مع أخذ كل ظروف المنازعة في الاعتبار.

(٢٣) انظر المادة ٤٠ من قواعد التحكيم المعجل لغرفة التجارة في استوكهولم (٢٠١٧) والمادة ٤٣ من قواعد التحكيم الذي يديره مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (٢٠١٨).

٥- بعد إتاحة الفرصة للطرف الآخر لتقديم التعليقات، تقرر هيئة التحكيم إما أن ترفض الطلب أو أن تحدد الإجراء الذي تراه مناسباً، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك حسم المنازعة بكفاءة وسرعة. وتتخذ هيئة التحكيم القرار في غضون [**] أيام من تاريخ الطلب، ما لم تمدد [هيئة التحكيم] [الأطراف] الوقت المتاح.

٦- إذا قُبِلَ الطلب، تسعى هيئة التحكيم إلى اتخاذ قرارها [عن طريق أمر/قرار تحكيم] تبين فيه أسباب الحكم [في شكل موجز]، مع معاملة الأطراف على قدم المساواة وإعطاء كل طرف فرصة معقولة لعرض قضيته. ويصدر [الأمر/قرار التحكيم] في غضون [**] يوماً من تاريخ صدور قرار الشروع في الإجراءات وفقاً للفقرة ٥، ما لم تمدد [هيئة التحكيم] [الأطراف] الوقت المتاح.

٧٦- وتتيح القرارات المبدئية أو المبكرة للطرف أن يطلب من هيئة التحكيم اتخاذ قرار بشأن واحدة أو أكثر من القضايا أو النقاط القانونية أو الوقائية دون الخضوع لكل خطوة من الخطوات الإجرائية التي يتعين على الأطراف وهيئة التحكيم اتباعها في إطار التحكيم في غير ذلك من الحالات (وكثيراً ما يشار إليها أيضاً باسم "الإجراءات الموجزة"). وينبغي استعراض مشروع الحكم ٦ مع مراعاة المادة ٢٣ من "قواعد الأونسيترال" بشأن الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم. ولعل الفريق العامل يود النظر في المصطلح الذي ينبغي استخدامه، فضلاً عن المسائل المبينة في الفقرة ٧٤ أعلاه، لأنها أيضاً ذات صلة بمشروع الحكم ٦.

٧٧- ولعل الفريق العامل يود أن يحدد أولاً ما إذا كان مشروع الحكم ٥ أو ٦ يستحق أن يدرج في قواعد التحكيم المعجل كوسيلة لتسريع الإجراءات. وينبغي النظر في ذلك أيضاً مع ملاحظة أنه إذا لم يكن طلب الرفض المبكر أو طلب القرارات المبدئية ناجحاً، فقد يؤدي إلى تأخير في العملية برمتها، لأن هيئة التحكيم ستكون مطالبة باتخاذ قرارات استجابة للدفع أو الطلب. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مشروع الحكمين ٥ و ٦ كليهما، لأنه قد يكون هناك تداخل بينهما.

٧٨- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر، في مداولاته، فيما إذا كانت المادتان ١٧ (١) و ٣٤ (١) من "قواعد الأونسيترال" اللتان تعترفان، على التوالي، بالسلطة التقديرية الواسعة النطاق لهيئة التحكيم لتسيير الإجراءات وإصدار قرارات تحكيم منفصلة بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة، تسمحان لهيئة التحكيم بالمضي قدماً بشأن الرفض المبكر أو القرارات المبدئية، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت ثمة فائدة في إدراج أحكام صريحة مثل مشروع الحكمين ٥ و ٦.^(٢٤) وعلاوة على ذلك، بما أن مشروع الحكمين كليهما تم إعدادهما بحيث يشترطان أن يقوم أحد الأطراف بتقديم دفع أو بتقديم طلب، فقد يرغب الفريق العامل في النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون بوسع المحكمة أن تتخذ قراراً بمبادرة منها، وإذا كان الأمر كذلك، ففي أي ظروف.

(٢٤) على سبيل المثال، تشير مذكرة غرفة التجارة الدولية إلى الأطراف وهيئات التحكيم بشأن الاضطلاع بالتحكيم إلى أن سلطة إدارة القضايا، الممنوحة لهيئات التحكيم، بموجب المادة ٢٢ من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية، تتيح لهيئات التحكيم سلطة الرفض الفوري للدعوى أو الدفع التي يكون من الواضح أنها لا تستند إلى أسس موضوعية.

زاي- المطالبات المضادة والمطالبات الإضافية

٧٩- أشير، في الدورة التاسعة والستين، إلى أن المطالبات المضادة والمطالبات الإضافية عادةً ما تؤدي إلى تأخير الإجراءات، وأنه ينبغي النظر بعناية في المدى الذي ينبغي الذهاب إليه في السماح بها في ضوء الطبيعة المعجلة للإجراءات وفي ضوء شروط مراعاة الأصول القانونية (A/CN.9/969، الفقرة ٦٦). وأشير أيضاً إلى أن من شأن المعرفة المبكرة بشأن المطالبات المضادة والمطالبات الإضافية أن تسهل على الأطراف وهيئة التحكيم تحديد ما إذا كان التحكيم المعجل مناسباً لتسوية المنازعة.

٨٠- وقد أُعد مشروعاً للحكمين ٧ و ٨ أدناه على أساس أنه ينبغي فرض قيود على قدرة الأطراف على تقديم المطالبات المضادة والمطالبات الإضافية، بالنظر إلى طبيعة الإجراءات المعجلة (A/CN.9/969، الفقرة ٦٧).

٨١- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص المطالبات المضادة:

مشروع الحكم ٧ (المطالبات المضادة)

يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يعتمد على مطالبة لغرض المقاصة [شريطة أن تكون مندرجة ضمن اختصاص هيئة التحكيم] في رده على الإخطار بالتحكيم [بيان الدفاع]. ولا يجوز تقديم مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من الإجراءات إلا إذا قررت هيئة التحكيم أن التأخر مُسوغ في ظل الظروف القائمة.

٨٢- وعمقتى مشروع الحكم ٧، سيُطلب إلى المدعى عليه تقديم مطالباته المضادة في رده على الإشعار بالتحكيم. ويجوز لهيئة التحكيم أن تمنح تمديداً للإطار الزمني إذا توافرت الظروف المبررة. ولدى النظر في مشروع المادة ٧، لعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الاعتبار المادة ٢١ (٣) من "قواعد الأونسيترال" وكذلك مشروع الحكم ٤ بشأن اعتبار الرد على الإخطار بالتحكيم بيان دفاع (انظر الفقرة ٧٠ أعلاه).

٨٣- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص المطالبات الإضافية:

مشروع الحكم ٨ (المطالبات الإضافية)

لا يجوز لأي طرف أن يعدل أو أن يستكمل مطالبته أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، ما لم ترَ هيئة التحكيم أن من المناسب السماح بهذا التعديل أو الاستكمال، مع مراعاة التأخير في تقديمه والإجحاف بالأطراف الأخرى أو أي ظروف أخرى.

٨٤- وعمقتى مشروع الحكم ٨، يُحظر على المدعين والمدعى عليهم تعديل أو استكمال دعواهم أو دفاعهم في التحكيم المعجل ما لم تسمح به هيئة التحكيم. وكبديل لذلك، لعل الفريق العامل يود النظر في تحديد إطار زمني يمكن للطرف خلاله تعديل مطالبته أو استكمالها (على سبيل المثال، فترة زمنية قصيرة بعد تلقي الرد على الإشعار بالتحكيم، أو في غضون فترة زمنية تحددها هيئة التحكيم).

٨٥- وقد أتيحت لهيئة التحكيم في مشروع الحكمين ٧ و ٨ كليهما درجة من المرونة في السماح بالمطالبات الإضافية أو المطالبات المضادة. والسبب في ذلك هو أن اتباع نهج تقييدي (مؤداه، على سبيل المثال، ألا تُقبل هذه المطالبات إلا في ظروف استثنائية، مثل وقوع أحداث جديدة وعرض أدلة وقائية جديدة) قد يتعارض مع شروط مراعاة الأصول القانونية والحق في الوصول إلى العدالة. وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان يجوز لهيئة التحكيم، لدى تخصيص التكاليف في التحكيم المعجل، أن تأمر بتحميل التكاليف المتصلة بالمطالبات المضادة أو المطالبات الإضافية للطرف الذي يطلبها، إذا تبين أن الدعاوى عبثية.

حاء- جلسات الاستماع

٨٦- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص عقد جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل:

مشروع الحكم ٩ (الاستماع)

الخيار ألف: تسير الإجراءات، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، على أساس الوثائق وغيرها من المواد [فقط] [دون أي جلسات استماع]. وتقرر هيئة التحكيم، بناءً على طلب من أحد الأطراف، ما إذا كانت ستعقد جلسات استماع ليعرض الشهود، ومن بينهم الشهود الخبراء، أدلتهم، أو من أجل المرافعات الشفوية.

الخيار باء: يجوز لهيئة التحكيم، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، أن تقرر أن تسير الإجراءات على أساس الوثائق وغيرها من المواد [فقط] [دون أي جلسات استماع]. وإذا اعترض أحد الأطراف، تعقد هيئة التحكيم [تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد] جلسات استماع ليعرض الشهود، ومن بينهم الشهود الخبراء، أدلتهم، أو من أجل المرافعات الشفوية.

٨٧- ويجسد مشروع المادة ٩ فكرة أن فرض قيود على جلسات الاستماع هو من خصائص التحكيم المعجل الرئيسية (A/CN.9/969، الفقرة ٧٥). ويستند مشروع الحكم ٩ إلى المادة ١٧ (٣) من "قواعد الأونسيتال"، التي تتوخى إمكانية عدم عقد هيئة التحكيم جلسة استماع في حال عدم وجود طلب من أي طرف لعقدها. وفي إطار الخيار ألف، ستكون القاعدة الاحتياطية هي أنه لا توجد جلسات استماع في التحكيم المعجل. وفي إطار الخيار باء، تكون لهيئة التحكيم السلطة التقديرية للشروع في الإجراءات دون أي جلسة استماع. وفي إطار الخيارين كليهما، سيظل بوسع الأطراف الاتفاق على عقد جلسات استماع، وسيكون ذلك الاتفاق ملزماً لهيئة التحكيم (ولذلك استخدمت عبارة "ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك").

٨٨- وحتى إذا كانت الأطراف قد اتفقت مسبقاً على عدم عقد جلسات استماع (أو على ترك ذلك القرار لهيئة التحكيم في إطار الخيار باء)، فيبقى بإمكان الطرف طلب عقد جلسة استماع، وقد لا تكون هيئة التحكيم في وضع يتيح لها أن ترفض (A/CN.9/969، الفقرة ٧٦). وقد ينطبق ذلك إذا كان حق الطرف في عرض قضيته من خلال جلسة استماع يعتبر حقاً لا يمكن التنازل عنه في تلك

الولاية القضائية. ويمكن أن يؤدي حرمان الطرف من هذا الحق إلى الإخلال بمتطلبات مراعاة الأصول القانونية ومبدأ المساواة في المعاملة بين الأطراف (انظر المادة ١٨ من القانون النموذجي والمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك).^(٢٥) ولذلك ينص مشروع الحكم ٩ على أنه يجوز للطرف الذي يرغب في أن تُعقد جلسة استماع أن يقدم هذا الطلب إلى هيئة التحكيم (الخيار ألف) أو أن يعترض على قرار هيئة التحكيم بعدم عقد جلسات استماع (الخيار باء).

٨٩- وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي النص على أنه يجوز لهيئة التحكيم، لدى تخصيص التكاليف في التحكيم المعجل، أن تحمل الطرف الذي يطلب عقد جلسة الاستماع تكاليف تلك الجلسة، إذا ثبت أنها لا ضرورة لها. ويمكن أن يكون ذلك رادعاً يحول دون تقديم طلبات عبثية لعقد جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل.

٩٠- وفي الدورة التاسعة والستين، أُبرزت أيضاً فائدة جلسات الاستماع في إجراءات التحكيم. وذكر أنها يمكن أن تعجل بهذه العملية، بالنظر إلى أنها تتيح لهيئة التحكيم والأطراف فرصة للتواصل، وتمنح كذلك هيئة التحكيم فرصة للنظر في عدد من المسائل بطريقة سريعة (A/CN.9/969، الفقرة ٧٦). ويمكن أن تقلل جلسة الاستماع من الحاجة إلى إفادات الشهود الخطية أو أن تُغني عنها.

٩١- ويمكن جعل عقد جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل مقتصرًا على غرض محدد، أو جعله محدوداً زمنياً (على سبيل المثال، عقد جلسة استماع واحدة ضمن إطار زمني قصير أو بعدد محدود من الشهود، أو تقييد عمليات استجواب الطرف الآخر)، ومن المرجح أن يؤدي كل ذلك إلى ضمان كفاءة العملية في عمومها (A/CN.9/969، الفقرتان ٧٥ و ٨٢). وهناك أيضاً وسائل مختلفة يمكن استخدامها في عقد جلسات الاستماع، بما في ذلك عقدها عن بُعد، وبالتالي عدم اقتضاء حضور الأطراف شخصياً. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت المادة ٢٨ من "قواعد الأونسيترال" ستكون منطبقة على جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل، وما إذا كان ينبغي تقديم المزيد من الإرشادات بشأن كيفية تنظيم جلسات الاستماع.^(٢٦)

طاء- تسجيل الأدلة

٩٢- لا تتناول القواعد المتعلقة بالتحكيم المعجل عادة كيفية تسجيل الأدلة (A/CN.9/969، الفقرة ٧٣). وإضافة إلى ذلك، تتباين النهج المتبعة في قوانين التحكيم وممارساته فيما يخص تسجيل الأدلة.^(٢٧) وعلى ضوء ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في وسائل تفادي اتساع نطاق إبراز

(٢٥) في مقابل ذلك، قضت محكمة استئناف سفيا بالسويد بأن المحكم عندما قرر عدم عقد جلسة استماع طبق قواعد التحكيم المعجل لغرفة التجارة في استوكهولم والقانون المنطبق الذي اتفقت عليه الأطراف، كما اعتبرت أن قرار المحكم بعدم عقد جلسة استماع لا يتعارض مع قواعد التحكيم المنطبقة على الإجراءات، ورفضت الاعتراض (القضية رقم T6238-10، بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، الموجز والترجمة الإنكليزية متاحان هنا).

(٢٦) انظر ملحوظات الأونسيترال ٢٠١٦، الملحوظة ١٧.

(٢٧) ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم (٢٠١٦)، الملحوظة ١٣. انظر أيضاً قواعد رابطة المحامين الدولية بشأن تسجيل الأدلة في التحكيم الدولي، التي سعت عبر السنين إلى الأخذ بنهج أكثر تناسقاً بين شتى الأعراف القانونية، وانظر أيضاً قواعد كفاءة سير الإجراءات في التحكيم الدولي ("قواعد براغ")، التي صدرت مؤخراً.

الوثائق وتعدّد الاستجابات لشهود الوقائع وللشهود الخبراء، مع مراعاة الاختلافات بين التقاليد القانونية للأطراف المشاركة في التحكيم الدولي.^(٢٨)

٩٣- وقد قُدّم في الدورة التاسعة والستين عدد من الاقتراحات، بما في ذلك اشتراط أن تقدّم جميع الأدلة مع الإشعار بالتحكيم (انظر مشروع الحكم ٤ الوارد في الفقرة ٧٠ أعلاه)، والحد من طلبات تقديم الوثائق، وجعل الأدلة قصراً على الوثائق والشهادات الخطية وآراء الخبراء. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت المواد ذات الصلة في "قواعد الأونسيترال" بحاجة إلى التعديل لتناسب التحكيم المعجل. فعلى سبيل المثال، يمكن تعديل المادة ٢٤ للحد من قدرة هيئة التحكيم على طلب المزيد من البيانات المكتوبة، أو تقليص الإطار الزمني الذي يمكن فيه تقديم طلب من هذا القبيل. وبالمثل، يمكن تعديل المادتين ٢٧ (٢) و(٣) بحيث يتعين تقديم إفادات الشهود كتابة فقط، وبحيث يكون هناك إطار زمني يمكن لهيئة التحكيم أن تلزم الأطراف بتقديم الوثائق أو المعروضات أو الأدلة الأخرى في غضون.

٩٤- ومع ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يأخذ في الاعتبار الرأي القائل إنه ينبغي أن تترك هيئة التحكيم مرونة في تسجيل الأدلة، الأمر الذي من شأنه أيضاً أن يمنح الأطراف وقتاً كافياً لتقديم إفادات الشهود أو آراء الخبراء (A/CN.9/969، الفقرة ٧٣). وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم إرشادات بشأن تسجيل الأدلة بدلاً من إدراج حكم محدد في شكل قواعد.

ياء- إصدار قرار التحكيم

٩٥- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بخصوص إصدار قرار التحكيم في إطار التحكيم المعجل:

مشروع الحكم ١٠ (قرار التحكيم)

١- يصدر قرار التحكيم في غضون [**] أيام من [يحدد الوقت]، ما لم تمدد [هيئة التحكيم بالتشاور مع سلطة التعيين] [سلطة التعيين] [الأطراف] المهلة الزمنية.

٢- تبين هيئة التحكيم بشكل موجز الأسباب التي يستند إليها قرار التحكيم، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على ألا تبين الأسباب.

٩٦- ويتناول مشروع المادة ١٠ إصدار قرار التحكيم في إطار التحكيم المعجل، ويجسد الآراء القائلة إن مرحلة إعداد قرار التحكيم هي أكثر مراحل التحكيم استغراقاً للوقت، ومن ثم فمن

(٢٨) على سبيل المثال، خلصت محكمة استئناف سفيا بالسويد إلى أن كون الأطراف قد اتفقت على التحكيم المعجل لا يمنع في حد ذاته طرفاً من التحرك لاستصدار أمر إفصاح (القضية رقم 4004-09 Ö، بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، والموجز والترجمة الإنكليزية متاحان هنا).

شأن تقليص الوقت المخصص لها أن يختصر المدة الإجمالية للإجراءات.^(٢٩) وقد سعت مؤسسات التحكيم إلى التعجيل بالإجراءات عن طريق إلزام هيئات التحكيم بإصدار قراراتها ضمن إطار زمني محدد، و/أو عن طريق تحويل هيئات التحكيم سلطة تقديرية فيما يخص ذكر الأسباب في قرارات التحكيم (A/CN.9/969، الفقرة ٨٣).

٩٧- وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم ١٠ (١) بالاقتران مع المادة ٣٤ (٢) من "قواعد الأونسيتال". وتجسد الفقرة ١ فهم الفريق العامل أن التحكيم المعجل يمكن أن يستفيد من تحديد إطار زمني لإصدار قرار التحكيم (A/CN.9/969، الفقرة ٤٩). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان هذا الإطار الزمني سيُدرج في التحكيم المعجل، وإذا كان الأمر كذلك فيحدد: '١' ما هي الفترة الزمنية المناسبة؛ '٢' من أي تاريخ تبدأ هذه الفترة؛ '٣' ما هي آلية تمديد الإطار الزمني (انظر الفقرات من ٦٥ إلى ٦٧ أعلاه).

٩٨- وتختلف الأطر الزمنية التي تنفذها مؤسسات التحكيم لإصدار قرار التحكيم. ويمكن عادة أن تُمدد الأطر الزمنية ولكن فقط في ظروف استثنائية. وفيما يتعلق بصلاحيّة تمديد الإطار الزمني بموجب مشروع الحكم ١٠ (١)، يمكن للفريق العامل أن ينظر في أن تكون تلك الصلاحية لهيئة التحكيم بالتشاور مع الأطراف أو أن تكون لسلطة التعيين. وعلى الرغم من أن مشروع المادة ١٠ (١) يتوخى أيضا أن تكون للأطراف صلاحية تمديد الإطار الزمني، فقد يكون من الصعب على الأطراف من الناحية العملية الاتفاق على ذلك التمديد في مرحلة إصدار قرار التحكيم.

٩٩- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص في مشروع الحكم ١٠ على تبعات عدم امتثال هيئة التحكيم للحدود الزمنية المعيّنة (على سبيل المثال، تخفيض أتعاب المحكم أو استبدال المحكم، A/CN.9/969، الفقرة ٥٥).

١٠٠- ويجسد مشروع الحكم ١٠ (٢) فكرة أن عدم الاشتراط على هيئات التحكيم أن تذكر أسباب اتخاذها قرارات التحكيم، أو اشتراط أن تذكرها في شكل موجز، من المرجح أن يفضي إلى تسريع الإجراءات، لا سيما عندما تكون المنازعة غير معقدة أو عندما يكون على هيئة التحكيم أن تصدر قرارات تحكيم مبنية على شروط متفق عليها (A/CN.9/969، الفقرة ٨٣). وينبغي أن يُقرأ مشروع الحكم بالاقتران بالمادة ٣٤ (٣) من "قواعد الأونسيتال" والمادة ٣١ (٢) من القانون النموذجي، وكلاهما يتيح إمكانية عدم ذكر الأسباب المستند إليها في قرار التحكيم عندما تكون الأطراف قد وافقت على ذلك. وثمة بديل لمشروع الحكم ١٠ (٢) من شأنه أن يجعل عدم ذكر الأسباب التي تستند إليها قرارات التحكيم قاعدة احتياطية في التحكيم المعجل، على النحو التالي: "لا يتعين ذكر الأسباب التي يستند إليها قرار التحكيم، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك." وعلى أي حال فإن هيئة التحكيم لن تُمنع من تعليل قراراتها في قرار التحكيم.

١٠١- وقد قيل في الدورة التاسعة والستين إن قوانين ولايات قضائية معينة تشترط أن تكون قرارات التحكيم مشفوعة بالأسباب بشكل من الأشكال. وذكر أيضا أن تقديم الأسباب واجب

(٢٩) لعل الفريق العامل يود أن يستذكر، مع ذلك، أنه عندما نقح قواعد الأونسيتال للتحكيم في عام ٢٠١٠ اتفق على أنه لن يتسنى تحديد مدة قصوى للإجراءات، بالنظر إلى الطبيعة العامة للقواعد، وإلى أنه لن تكون هناك مؤسسة تعالج التمديدات المحتملة للحدود الزمنية (A/CN.9/614، الفقرة ١١٨).

على هيئة التحكيم تجاه الأطراف، وأن إلزام هيئة التحكيم بذكر الأسباب يمكن أن يساعدها في عملية اتخاذ القرارات وأنه يكون مصدر طمأنينة بالنسبة للأطراف لأنها سوف تجد أن الحجج التي قدمتها قد نُظِرَ فيها على النحو الواجب (A/CN.9/969، الفقرتان ٨٥ و ٨٦). وذكر أيضاً أن عدم ذكر الأسباب يمكن أن يعوق آلية الرقابة فيما يخص هذا القرار، لأن المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لن تكون في وضع يمكنها من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب لإبطال قرار التحكيم أو رفض الاعتراف به وإنفاذه. ولعل الفريق العامل يود أن يأخذ هذه الجوانب في الاعتبار عند النظر في مشروع الحكم ١٠ (٢).

١٠٢- وتجسد عبارة "بشكل موجز" الواردة في مشروع الحكم ١٠ (٢) فكرة أن القرارات الصادرة في إطار التحكيم المعجل ينبغي أن تتضمن الأسباب، ولكن هذه الأسباب لا يتعين أن تكون طويلة أو مفصلة (A/CN.9/969، الفقرة ٨٧). ووفقاً لمشروع المادة ١٠ (٢) ستكون القاعدة العامة هي أن لهيئات التحكيم السلطة التقديرية لإصدار قرارها مع ذكر الأسباب بشكل موجز ومقتضب، بما يمكن الأطراف من فهم الأساس المنطقي لقرار هيئة التحكيم، مع إمكانية اتفاق الأطراف على عدم وجوب ذكر الأسباب. ولا تعني عبارة "بشكل موجز" أنه ينبغي ذكر جميع الأسباب أو أن الأسباب ينبغي أن تجسد جميع الحجج التي قدمتها الأطراف (A/CN.9/969، الفقرة ٨٨). ولعل الفريق العامل يود أن يقدم مزيداً من الإرشاد بشأن معنى هذه العبارة، لأن البعض يرى أن العبارة غير موضوعية، وأنها تؤدي إلى عدم اليقين بشأن طريقة استيفاء هذا المعيار. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في اقتراح وجود إطارين زمنيين منفصلين: أحدهما لإصدار قرار التحكيم والآخر لتقديم الأسباب التي يستند إليها القرار (A/CN.9/969، الفقرة ٨٩).

١٠٣- ولدى النظر في المسائل المتعلقة بقرار التحكيم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعديل الأحكام ذات الصلة من "قواعد الأونسيترال" (المادة ٣٧ بشأن تفسير قرار التحكيم، والمادة ٣٨ بشأن تصحيح القرار، والمادة ٣٩ بشأن قرار التحكيم الإضافي) والإطار الزمني المنصوص عليه فيها، لتناسب التحكيم المعجل.

رابعاً- الردود على الاستبيان المتعلق بالتحكيم المعجل

١٠٤- بناءً على طلب الفريق العامل جمع المعلومات عن الأدوار المختلفة التي تضطلع بها مؤسسات التحكيم في إدارة إجراءات التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرة ١٠٣)، عمت الأمانة استبياناً في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩ وتلقت ردوداً من ١٨ مؤسسة حتى تاريخ هذه المذكرة. وبغية مساعدة الفريق العامل في مداولاته، فإن الردود على الاستبيان متاحة على موقع الأونسيترال الشبكي باللغة الإنكليزية. والمؤسسات الأخرى المهتمة بتقديم ردودها مدعوة أيضاً إلى تقديم ردودها إلى الأمانة.

> الأسئلة المطروحة في الاستبيان <

- ١- هل لدى مؤسستكم إجراءات أو آليات قائمة للتعجيل بإجراءات التحكيم؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مدرجة في القواعد المؤسسية، أم هي واردة في مجموعة منفصلة من القواعد؟ وهل هناك سبب خاص لاتباع هذا النهج؟ وإذا كانت مؤسستكم تدير القضايا بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، فهل تتخذ مؤسستكم إجراءات محددة لتسريع إجراءات التحكيم بمقتضى هذه القواعد؟
- ٢- يرجى إطلاعنا على تجربتكم في إدارة التحكيم المعجل، بما في ذلك قبوله وكيفية استخدامه من جانب الأطراف، وكيف أدى التحكيم المعجل إلى تخفيض تكاليف الإجراءات ومدتها. يرجى تقديم أي إحصاءات، إذا كانت متاحة.
- ٣- ما هي الظروف التي ينطبق فيها التحكيم المعجل؟ هل هناك مجموعة من المعايير أم أن لدى الأطراف حرية اختيار انطباق التحكيم المعجل؟ وما هو الدور الذي تضطلع به مؤسستكم في تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق الإجراءات المعجلة؟
- ٤- ما هو الدور الذي تقوم به مؤسستكم في تعيين المحكمين، وكذلك في الاعتراضات عليهم، في إطار التحكيم المعجل؟ وإذا كانت مؤسستكم تعمل بصفة سلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، فكم من الوقت يتطلب هذا التعيين وكم تكلفته، في المتوسط؟
- ٥- هل تفرض قواعدكم المؤسسية جداول زمنية لإجراءات التحكيم، وإذا كان الأمر كذلك، هل تخص هذه الجداول بعض مراحل الإجراءات أو العملية برمتها؟ وكيف تكفل مؤسستكم الامتثال للجدول الزمنية، إن كانت تفعل، وهل تقوم مؤسستكم بدور في تمديد الجداول الزمنية؟
- ٦- هل يمكن أن يصدر قرار التحكيم بشكل موجز أو دون ذكر أي سبب؟ وإذا كان الأمر كذلك، فعلى أي أساس؟ يرجى تقديم أي إحصاءات، إذا كانت متاحة.
- ٧- هل تقوم مؤسستكم، لدى إدارة التحكيم المعجل، بدور في ضمان مراعاة الأصول القانونية والإنصاف، فضلا عن نوعية الحكم؟
- ٨- هل يمكن، كأداة إجرائية في إطار قواعدكم المؤسسية، أن ترفض هيئات التحكيم الدعاوى والدفع التي ليس لها أي أساس قانوني؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما مدى تواتر استخدام تلك الأداة؟
- ٩- إذا كانت مؤسستكم على علم بأي قرارات من المحاكم تتعلق باستخدام التحكيم المعجل، يرجى تزويدنا بموجز قصير للقرار المعني أو رابط إليه.